

تدرجهم مقتضى اللفظ ولفظ السلم يقتضي
 الدينيه وقد يترجمون المعنى اذا فوي كجملتهم
 الهية ذات ثواب معلوم ببيعان **لو**
 نوي بلفظ السلم البيع فهل يكون كناية فيه
 كما اقتضاه قاعده ما كان صريحا في بابه لان هذا
 لم يوجد تغاذا في موضوعه فجاز كونه كناية
 في غيره اولى لان موضوعه ينافي التعيين فلم يصح
 استعماله فيه واصابى القاعده محله كله في غير
 ذلك كل محتمل والاقرب الثاني الى كلامهم والينا فيه
 ما ياتي واخر الفرع من صحة نية الصرف بالسلم
 لانه لا يتعين ثم ياتي مقتضاه **ولو قال اشترت**
مكدر ثوبا صفتة كذا بهذا الدراهم او بدنيار
 في دمي **وقال بعك ان عقد** بوعا على مقتضى اللفظ
وقيل واطال المتأخرين في الاقتصار له **سما**
 نظر للمعنى وعلى الاول يجب تعيين رأس المال
 في المجلس اذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين
 بالدين لا قبضه وثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعيان
 عنه وعلى الثاني ينعكس ذلك وحمل الخلاف في اذالم
 يذكر بعد لفظ السلم والا كان سما اتفاقا لا استق
 اللفظ والمعنى حينئذ **الثالث** بيان محل التسليم
 على تفصيل حاصله **المذهب انه اذا السلم سما**
 حالا

حالا او مؤجلا وهما بموضع لا يصلح للتسليم او
 سما مؤجلا وهما بمحل يصلح له ولو كان **الحمله** اي
 المسلم فيه **مؤنه** اي عرفا كما هو واضح **اشترط**
بيان محل بفتح الحاء اي التسليم في مكان التسليم
 للمسلم فيه لتفاوت الاعراض فيما يراى من الامكنه
 ذلك **والا** بان صلح للتسليم والسلم حال او مؤجل
 ولا مؤنه محال ذلك اليه **فلا** يشترط ما ذكره ويتعين
 محل العقد للتسليم للعرف فيه فان عينها غيره
 تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم لما قبل التأجيل
 قبل شرط القبض تاخير التسليم ولو خرج المعين
 للتسليم عن الصلاحية تعين اقرب محل صلح له
 ولو بعد منه بلا اجرة على الوجه لانه تمت
 التسليم الواجب ولا خيار للمسلم ولا يجاب
 المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد رأس المال ولو لفك
 رهق وخلاصضا من على المعتمد وللأسنوي
 والبلقيني هنا ما فيه نظر ولو انه قدمت دار عيت
 للرضاع المتاجر له ولم يراضيا بمحل غير هافسخ كما
 افق به البلقيني ويعرف بسنة وبين ما خفت فيه
 بان المدرك هنا على ايليقه فقط المال وموته
 والغالب استوا الحمله فيها ومن ثم قال المراد بمحل العقد
 هنا محلته لا خصوص محله وقال الوفا قال

Copyrighted material